تقويم أهل الحديث لمرويات السيرة النبوية: قضايا ونماذج

الدكتور إدريس الخرشافي. (1)

و بعد فهذا بحث يتوخى الكشف عن أهمية معالجة قضايا السيرة النبوية من زاوية البحث الحديثي اعتبارا لموقع علم:" السيرة النبوية " ضمن منظومة العلوم الشرعية في مجال التأصيل والتنــــــزيل والتوجيه والإرشاد، واعتبارا لافتقار هذا العلم للتصحيـــــــح والتقويم الكافيين لجعله قادرا على القيام بالمهام والوظائف المنوطة به.

و قد وزعت الكلام في هذا البحث على العناصر الآتية:

1. **مقدمة نظرية للموضوع.**
2. **خصائص التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية.**
3. **نماذج من التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية.**
4. **خلاصات واستنتاجات واقتراحات.**

فأقول وبالله التوفيق:

1. مقدمة نظرية:

نقل علماء السيرة النبوية ـــ في مطلع الاشتغال بنقل علوم الشرع وما يتصل به ـــ عن طريق الرواية الشفوية التي ميزت الطابع العام لنقل مختلف المعارف والعلوم الشرعية آنئذ، و لم يُستثن من هذا الوضع إلا ما دُون بإذن خاص على عهده صلى الله عليه وسلم، أو بتوجيه نبوي مفرد.

و حين أملت مصلحة صيانة السنة وتأمين نقلها تدوينها كما دُون القرآن الكريم، انبرى أعلام المحدثين لتدوين مرويات السنة النبوية، فكان جمع أخبار السيرة النبوية بكل قضاياها واهتماماتها مندرجا تحت التدوين الشامل للسنة النبوية. وبيان ذلك أن المحدثين حين دونوا المرويات الحديثية المتصلة:" بالإيمان " و" العلم " و" الطهارة " و"الصلاة " وغيرها مما يؤصل لأحكام الخطاب لشرعي من الزاوية الحديثية، ضموا إلى كل ما ذُكر المرويات المتعلقة " بالمبعث " و" الدعوة "

و " الهجرة " و" الشمائل " و" الدلائل " و" المغازي " و..الخ مما له تعلق مباشر بسيرته صلى الله عليه وسلم.

(1) كلية الشريعة ـــ فاس.

و امتد هذا الصنيع في أفق اشتغال العلماء بتدوين الحديث النبوي إلى أن أضحت:" السيرة النبوية " وليدا شرعيا للمدرسة الحديثية، ففي رحمها تخلقت، ومنه خرجت إلى الوجود.

غير أن الاعتناء بهذا العلم الشريف لم ينحصر في دائرة البحث الحديثي، إذ ما لبث أن شارك هؤلاء في الاعتناء بهذا العلم الإخباريون والمؤرخون بعد أن توسعت قاعدة البحث العلمي في الحضارة الإسلامية، وتعددت مناهجها وتنوعت طرائقها.

و هكذا أصبحت لأهل الأخبار ولأهل التاريخ إسهامات عديدة في مجال توثيق علم السيرة النبويـــة والتصنيف فيه. وبرزت هذه المشاركة بصفة جلية في فن:" المغازي والسير " كما هو صنيع التابعي عروة بن الزبير أبي عبد الله القرشي المتوفى عام: 94 هـــ في مغازيه [1]

و كما هو صنيع موسى بن عقبة المتوفى عام 141 هـــ في مغازيه [2] وصنيع ابن إسحاق المتوفى عام: 151 هـــ في: " السير والمغازي " [3]و غيرهم كثير.

و هي إسهامات في تدوين السيرة النبوية بدأت مع من ذكر سلفا واستمرت متكاثرة متوالية مع غيرهم من أعلام التصنيف في السيرة النبوية يميز سابقها عن لاحقها الإفادة بصفة متساهلة من المنهج التوثيقي الحديثي.

و لعل أهم ما يسوغ تساهلهم في الأخذ بمنهج المحدثين عدم ترتب الأحكام الشرعية على عدد غير يسير من أخبار هذا الضرب من أضرب السيرة النبوية. ومنه حديثهم عن عدد من حضر غزوة من الغزوات أو سرية من السرايا، أو عدد من استشهد بوقعة من الوقائع أو أُسر بها، أو حديثهم عن نوع وحجم الأسلحة المستعملة فيها، أو حديثهم عن اسم موقع من المواقع أو موطن من المواطن التي حل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم..إلى غيرها من أخبار وروايات لا يترب على تدوينها ونقلها حكم شرعي يُتعبد الله تعالى به، وإن كان نقلها وتداولها لا يخلو من فائدة أو فوائد علمية.

و لست أعني بهذا الكلام أن كل مرويات السيرة النبوية لا أثر لها في الفقه والتشريع، بل إن كثيرا منها يصح العمل به في تأصيل الأحكام الشرعية والاستدلال لها، من مثل هديه صلى الله علـــــيه وسلم في الدعوة والإرشاد والتبليغ عن رب العالمين أو هديه صلى الله عليه وسلم في الإعداد للعمليات العسكرية، أو هديه صلى الله عليه في تعامله مع الموالف والمخالف على حد

---

(1) استخرج مغازيه برواية أبي الأسود عنه وحققه وجمعه محمد مصطفى الأعظمي، ونشره مكتب التربية لدول الخليج في الرياض عام 1401 هـــ في 264 صفحة.

(2) طبعت منها منتخبات جمعها ابن قاضي شهبة المتوفى عام 789 هـــ في بيروت عن مؤسسة الريان سنة 1412 هـــ في 104 من الصفحات.

و قام الباحث محمد باقشيش أبو مالك باستخراجها من عدة مصادر وطبعتها كلية الآداب التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير سنة 1994م.

(3) طبع ونشر غير ما مرة.

سواء..إلى غيرها مما دونه أهل الحديث في مصنفاتهم الحديثية بمنهجهم التوثيقي في كتب:" المغازي " والسيـــر والجهاد.

أما المرويات المتعلقة بالشمائل والدلائل فقد كانت محل عناية أهل الحديث أكثر من غيرهم لوثيق صلتها بالمعتقد الإسلامي، وافتقارها بالتالي إلى مزيد احتياط وتحر..

و بهذا يتضح أن علم:" السيرة " النبوية " حقل معرفي شرعي يتجاذبه البحث الحديثـــي والبحث التاريخي مع وجود اختلاف عميق بين المجالين من حيث: " المرجعية " و" منهج التوثيق " و" أدوات البحث " و" الأثر في الفقه والتشريع " وجودا أو عدما.

و أمام هذا الوضع العلمي للسيرة النبوية، تثار إشكالات وتساؤلات عدة. منها: هل يسوغ اعتبار السيرة النبوية تخصصا من تخصصات البحث الحديثي اعتبارا لظروف نشأتها وارتباطها به ارتباط الوليد بوالدته؟

أم يصح كذلك عدها مجالا من مجالات البحث التاريخي اعتبارا لتوارد المؤرخين على اعتبار مرحلة السيرة النبوية نقطة البدء والانطلاق في كتاباتهم وبحوثهم، فضلا عن عدم خلو مباحث السيرة النبوية من جوانب وعناصر لا يحسن إلا ينظر لها من زاوية البحث التاريخي الصرف..دون إغفال إسهام المؤرخين قديمهم والحديث في بلورة وإثراء هذا المجال المعرفي؟

أم ينبغي المصير إلى القول باستقلالية:" السيرة النبوية " عن هذا العلم وذاك لتميزها بخصوصيات معرفية لا يحسن إلا أن تبحث بشكل مستقل ومنفصل عن علمي:"الحديث" و"التاريخ".

فهذه إشكالات وتساؤلات تثيرها كل دراسة تتناول قضية من قضايا السيرة النبوية.

و لعل الجواب عن هذه الإشكالات كامن في الكشف عن ثمرة أو ثمار البحث في السيرة النبوية حديثيا ــ أعني باعتماد منهج المحدثين ــ قياسا إلى البحث فيها " تاريخيا " ــ أعني باعتماد منهج المؤرخين.

إن البحث في السيرة النبوية ونقل مروياتها باعتماد منهج المحدثين يفضي إلى تصحيح مرجعيتها النصية، وتخلها مما علق بها من روايات واهية أو ضعيفة أو مضطربة على مدار تاريخها المعرفي.

وسيفضي هذا الصنيع إلى تقليص حجم مروياتها، تقليصا لا يأذن إلا بمرور الصحيـــح والمقبول دون غيرها من أنواع وأقسام الروايات. تماما كما كان الشأن مع روايات الحديث النبوي.

أما البحث في السيرة النبوية باعتماد المنهج التاريخي فإنه سيفضي إلى توسيع دائرة المرويات والسماح لكل أصنافها بولوج تلكم الدائرة كيفما كان نوعها النقدي..

والذي أميل إليه في هذه القضية أن يتم التعامل مع قضايا السيرة النبوية بحسب نوعية ما يُبـــــحث وطبيعة ما يُتناول. فما كان منها مؤثرا في المعتقد والفقه والتشريع فلا مناص من تناوله بمنهج أهل الحديث. وما لم يكن بهذه المثابة فلا مانع من التساهل فيه باعتماد منهج المؤرخين.

و بهذا تتضح نوعية الإشكالات التي تعرض للباحثين في مجال السيرة النبوية، وتبرز قيمة تناول مباحث السيرة النبوية من منظور حديثي مادام الغرض من هذا العمل تصحيح ما توارد علماء السيرة النبوية على تناقله في كتاباتهم، وتقويم ما يحتاج إل تقويم لينسجم مع الطابع العام الذي يتعين أن تتسم به النصوص الشرعية بصفة عامة طابع الثبوت والصلاحية للعــــمل والاستدلال..

ومن هنا تبرز قيمة البحث في موضوع:" تقويم أهل الحديث لمرويات السيرة النبوية "الذي أُراني متحدثا بين يديه في هاته السطور.

2. خصائص التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية.

إن الحديث عن خصائص التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية يقتضي الإحاطة بأكبر عدد ممكن من النصوص والنقول المستلة من المظان التي ستسمح بتكوين تصور متكامل عن هذه القضية. غير أن المقام لا يسمح بهذا الذي ذكرت، ولهذا سيتم الاكتفاء بما تتيحه هاته المناسبة..

ويمكن إجمال خصائص التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية فيما يأتي:

أ ــ ينصب التقويم الحديثي لما رُوي في السيرة النبوية على مصادر هذا العلم سواء المتخصص منها أو غير المتخصص.

فمن المتخصص منها المؤلفات في المغازي والسير.. ومن غير المتخصص المؤلفات في علم الحديث نفسه أو في علم التاريخ العام أو في علم الطبقات والرجال..

ب ــ تتنوع مجالات التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية بتنوع اهتمامات علم السيرة نفسه، ذلك أنها غير منحصرة في مجال دون آخر، بل هي مستوعبة لكل ما اعتنى به أهل المغــــازي والسير على جهة العموم.

فقد أخضع أهل الحديث مجمل ما تناوله علماء السيرة وغير علماء السيرة مباحث وقضايا السيرة النبوية إلى مقاييس النقد والتقويم ولم يستثنوا من هذا الصنيع نوعا دون آخر أو ضربا دون غيره.

وسيلاحظ المتتبع تجليات هاتين الخاصيتين وانعكاسهما على النماذج التي ستتم دراستها فيما سيأتي.

3. من نماذج التقويم الحديثي لمرويات السيرة النبوية.

1.3. قصة أم هاني رضي الله عنها يوم فتح مكة

من نماذج حوادث السيرة النبوية التي روتها الكتب التي لا تعد متخصصة في السيرة النبوية وأعني بها كتب الحديث النبوي، أقدم النموذج الآتي:

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده :

..ثنا [1] أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر..." [2]

هذا الحديث لم ينفرد بتخريجه صاحب المسند، بل رواه من بعده غير واحد من أصحاب المصادر الحديثية، منهم:

ـــ الحافظ أبو داود المتوفى عام 275 هـــ في كتاب الصوم من سننه. قال رحمه الله:

"حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ».[3]

ـــ الحافظ الترمذي المتوفى عام 279 هـــ في كتاب الصوم من جامعه. قال رحمه الله:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّى أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِى. فَقَالَ « وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ:

« أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « فَلاَ يَضُرُّكِ ».[4]

ثم كرر الحديث في موطن تال من كتابه فقال رحمه الله:

"حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَىْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِى فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِى عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ».

(1) قلت: هو رمز لقولهم:" حدثنا "

(2) مسند الإمام أحمد 356/6. رقم الحديث: 26937، وهو عنده مكرر في غير ما موطن.

(3) الحديث رقم 2456.

(4) كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم الحديث: 713.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لاَ أَخْبَرَنِى أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ فَقَالَ: « أَمِينُ نَفْسِهِ ».

وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ ». عَلَى الشَّكِّ وَهَكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ. قَالَ وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. (1)

ـــ الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام 303 هـــ ـــ فقد أفرد بابا من كتاب الصوم من سننه الكبرى خصصه لرواية النصوص الحديثية المتعلقة بحديث أم هانئ ترجم له بقوله:

" الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك "

أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ وهي جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب ثم ناولني فقلت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري"

قال أبو عبد الرحمن لم يسمعه جعدة من أم هانئ. (2)

ثم أعاده من طريق آخر فقال:

" أنبأ محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني جعدة عن جدته أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وذكر الحديث "

قلت له: أسمعته من أم هانئ قال حدثنا أهلنا وأبو صالح عن أم هانئ.

قال شعبة وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته أنا عن أفضلهما " (3)

(1) جامع الترمذي رقم الحديث: 732.

(2)

(3) السنن الكبرى الأحاديث التي تحمل الأرقام الآتية: 3302. 3303.

إلى غيرها من مواطن تخريج هذا الحديث التي يطول باستقصائها الكلام، وما مضى منها يحقق بعض المرام.

و قد أخضعت هذه الروايات الحديثية لمنهج النقد عند أهل هذا الشأن، فانتهيت إلى الخلاصات والنتائج الآتية:

أ ـــ سائر أسانيد الحديث التي تنتهي عند حلقة أم هانئ رضي الله عنها غير سالمة من القوادح والعيوب التي توجب رد الروايات.

فمثلا: الراوي عن أم هانئ في إسناد الإمام أحمد وهو " جعدة المخزومي " من ولد أم هانئ، وهو ابن ابنها.

قال الحافظ في التهذيب:

" روى حديث الصائم المتطوع أمير نفسه عن جدته، و لم يسمع منها بل سمعه من أبي صالح [1] مولى أم هانئ وأهله عن أم هانئ. قال البخاري: لا أعرف له إلا هذا الحديث، وفيه نظر. " [2]

أما متن القصة فقد وصفه نقاد الحديث بالاضطراب [3]. والاضطراب عيب في الروايات موذن بضعفها، مؤشر على اختلال عنصر الضبط فيها.

و الاضطراب في القصة بين من عدة وجوه منها:

أ ـــ أن القصة كانت زمن فتح مكة [4]، والفتح كان في رمضان من سنة ثمان، كما هو ثابت في صحيح السيرة النبوية. فكيف تأتى لأم هانئ أن تنشئ صوما تطوعا في زمن لا يتسع إلا للفرض؟

ب ـــ وهل يخفى على صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هذا حتى يسأل عن نوع الصوم الذي كانت عليه أم هانئ؟

---

(1) قلت: هي الرواية التي خرجها الترمذي برقم: 732، وأبو صالح هذا اسمه:" باذان " وهو مولى أم هانئ. قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح دُروزن وهو بالفارسية: كذاب..(ذكر هذا الإمام النسائي عقب سرد روايات القصة السنن الكبرى. كتاب الصوم. أرقام الأحاديث: من 3302 إلى 3309.

(2) تهذيب التهذيب 71/2.

(3) قلت: المضطرب من الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له.. (المقدمة مع التقييد ص 124)

(4) تراجع رواية الحافظ أبي داود المتقدمة.

ج ــ تأخر إسلام أم هانئ إلى زمن الفتح. وقد توارد على إثبات هذا الأمر غير واحد ممن يعتمد قولهم في هاته المواطن وأمثالها، منهم الحافظ ابن عبد البر المتوفى عام 463 هـــ [1] وابن الأثـــــير المتوفى عام 630 هـــ [2] وغيرهما. فكيف تتطوع أم هانئ بصوم في اليوم الذي أسلمت فيه منشغلة عما هو آكد وأوجب؟

وهكذا يجتمع ضعف إسناد القصة واضطراب متنها للحكم بعدم ثبوتها حديثيا [3]، وعدم صلاحيتها للإعمال فقهيا.

ومع هذا فالنص مستدل به للحكم بجواز إفساد صوم النافلة من غير ترتب قضاء على من أتى هذا العمل [4]. وقد كان بالإمكان لو احتُرم " ضابط ثبوت النص قبل الاشتغال به فقها واستنباطا " لكُفينا الاختلاف الذي لا مسوغ له..

كما كان بالإمكان ألا تُصرف جهود العامة والخاصة في الاشتغال بنصوص وروايات أخرى ذات صلة بموضوعات وقضايا متنوعة من مثل أخبار السيرة النبوية عامة، وأخبار مرحلة ما قبل المولد بصفة خاصة مما لم يُسلم بثبوته من هم عمدة ومرجع في هذا الشأن.

ومن مثل ما لم يثبت من روايات وأخبار الترغيب والترهيب التي لا تخلو من كتابات وتصانيف من لا يقيم للثبوت وزنا ولا مترلة..

و لولا خشية الإطالة لزدت هذا المبحث بسطا وتفصيلا. وقليل الأمثلة دليل على سواها مما هو في معناها، و" يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ".

2.3. ضبط تاريخ الإسراء والمعراج.

حدث الإسراء والمعراج من أهم حوادث المرحلة المكية من السيرة النبوية وهو مقطوع بثبوته بتوثيق القرآن الكريم له حيث قال الحق سبحانه:" سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.. الآية " [5]

---

(1) الاستيعاب 503/4. 504

(2) أسد الغابة 404/6

(3) قلت: هذا الحكم بالنسبة لبعض أطراف الحديث ومقاطعه، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقطع صوم أم هانئ، وسؤالها رسول الله ﷺ عما صنعت.. فهذا مما لم يثبت حديثيا. وأما دخوله ﷺ بيت أم هانئ يوم الفتح فهذا مما صح عند علماء الحديث..(يراجع لمزيد التفصيل: كتابنا: منهج دراسة نصوص الحديث النبوي. مقدمة نظرية ونموذج تطبيقي)

(4) يراجع التمهيد لابن عبد البر 72/12. 73. والمذهب منسوب للشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل..

(5) الإسراء الآية: 1

غير أن كلمة أهل المغازي والسير والمؤرخين غير متفقة على تحديد تاريخ هذا الحدث، وأقدم فيما يأتي جردا بأبرز علماء السيرة النبوية الذي عنوا بتوثيق الحديث وفق أساليبهم وطرائقهم في النقـــل والرواية:

أ ـــ عروة ابن الزبير المتوفى عام 94 هـــ ذكر في مغازيه التي رواها عنه أبو الأسود القرشي:" أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه إلى المدينة بسنة. " [1]

و قد وافق عروة بن الزبير على اختياره هذا علمان آخران من أعلام البحث في الحديث النبـــوي

و السيرة النبوية هما: ابن شهاب الزهري المتوفى عام 124 هـــ [2] وموسى بن عقبة المتوفى عام 141 هـــ [3]

ب ـــ ابن إسحاق المتوفى عام 151 هـــ قال:" نا [4] يونس عن أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي قال: فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في بيت المقدس ليلة أسري به قبل مهاجره بستة عشر شهرا " [5]

ج ـــ محمد بن عمر الواقدي المتوفى عام 207. قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث الإسراء:

".. في رواية الواقدي بأسانيده في أول حديث الإسراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يريه الجنة والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا.."[6]

د ـــ ابن سعد المتوفى عام: 230 هـــ صاحب الطبقات الكبرى فقد روى بسنده عن محمد بن عمر الواقدي نفس الخبر المتقدم آنفا.[7]

هـــ ـــ ابن عبد البر المتوفى عام 463 هـــ، نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ ابن عبد البر أقوالا كثيرة أولها، أن الحدث كان قبل الهجرة بسنة وشهرين وهو يوافق شهر محرم.

---

(1) مغازي عروة بن الزبير مما حُجب عنا من تراث الأمة إلا أن مروياته ما تزال حاضرة فيما وصلنا من مصادر وأمهات.

و قد ساق هذا النص البيهقي في دلائل النبوة 354/2.

(2) يراجع البيهقي في الدلائل 354/2.

(3) النسخة المستخرجة من مغازي ابن عقبة ص: 88.

(4) قلت: هذا رمز واختصار لقولهم:"حدثنا "

(5) السير والمغازي ص: 297.

(6) الفتح 217/7. قلت: لم يصلنا من مغازي الواقدي إلا قطعة نشرت مرات عدة ورقيا ورقميا.

(7) الطبقات الكبرى 213/1.

ثانيها أنه كان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو يوافق شهر رمضان.

ثالثها أنه كان في شهر رجب.(1)

و ـــ القاضي عياض المتوفى عام 544 هـــ. قال الحافظ في الفتح:" وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه. واحتج بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها وإما بخمس ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.." (2)

ز ـــ ابن الجوزي المتوفى عام 597 هـــ نقل عنه الحافظ ابن حجر أن الحدث كان قبل الهجرة بثمانية أشهر.(3)

ح ـــ الإمام النووي المتوفى عام 676 هـــ وقد نسبت له ثلاثة أقوال في المسألة. أولها، الجزم بأنه كان قبل الهجرة بسنة.

ثانيها: أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين وذلك تبعا للقاضي عياض.

ثالثها أن كان في رجب.(4) قال في كتابه روضة الطالبين:"..ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في أول سورة المزمل ثم نسخه بما في أواخرها ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب " (5)

ط ـــ أبو الربيع الكلاعي المتوفى عام 634 هـــ، نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح أن الحدث كان قبل الهجرة بستة أشهر (6) وهو يوافق شهر رمضان.

فهذه هي أهم الروايات التي اعتنى فيها أصحابها بتحديد تاريخ حدث الإسراء والمعراج، وبعد تقديمها سأحاول تقويمها بإعمال منهج النقد الحديثي.

وأود قبل المصير إلى هذا العمل أن أشير إلى أمرين اثنين لا يخلوان من أهمية في بيان ما ينبغي بيانه فيما نحن فيه:

* **أولهما**: إن ما تقدم من اختيارات وأقوال أهل المغازي والسير في ضبط تاريخ الحدث تم على أساس الأشهر القمرية السابقة على الشهر القمري الذي وقعت فيه الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة. وهذا الشهر كما هو معلوم هو شهر ربيع الأول (1).

---

(1) الفتح 7/ 203. فما بعدها

(2) الفتح 203/7. ولم أقف على كلامه في الشفا.

(3) الفتح 203/7.

(4) الفتح 202/7.

(5) روضة الطالبين. كتاب السير 206/10.

(6) الفتح 203/7.

* **الثاني**: إذا علمنا أن شهر الهجرة وهو شهر ربيع الأول، وعلمنا أيضا أن أقوال العلـــماء والرواة الذين حددوا تاريخ الإسراء والمعراج استندت إلى الأشهر السابقة على الشهر الذي وقعت فيه الهجرة النبوية، فسنحتاج لوضع جدول يسمي الأشهر التي سكتت عنها الروايات التي سبق ذكرها.

وبيان هذا على النحو الآتي:

1. شهر وقوع الهجرة النبوية ـــــــــــــــــــ ربيع الأول من العام الهجري الأول
2. الأشهر السابقة عليه مرتبة ترتيبا تنازليا:
   1. صفر.
   2. محرم.
   3. شهر ذي الحجة.
   4. شهر ذي القعدة.
   5. شوال.
   6. رمضان.
   7. شعبان.
   8. رجب.
   9. جمادى الآخرة.
   10. جمادى الأولى.
   11. ربيع الآخر.
   12. ربيع الأول أو ربيع النبوي، وهو اختيار عروة ومن وافقه.
   13. صفر.
   14. محرم.
   15. شهر ذي الحجة.
   16. شهر ذي القعدة، وهو اختيار إسماعيل السدي وابن إسحاق.
   17. شوال.و هو أحد قولي إسماعيل السدي.
   18. رمضان وهو اختيار الواقدي وابن سعد.

---

(1) قلت: يراجع في هذا ابن سعد في الطبقات 224/1 والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية 175/3 والحافظ ابن حجر في الفتح 236/7. و464/7 حيث قال ما نصه:"..على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.."

و قد طابقت نتائج هذا الجدول أقوال العلماء المتقدمين الذين صرحوا بأسماء الأشهر الهجرية التي سكتت عنها روايات علماء المغازي والسير.

فهذا الحافظ ابن كثير المتوفى عام: 774 هــ يقول بعد فراغه من نقل مرويات عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري وإسماعيل السدي ذات الصلة بالموضوع:

".. فعلى قول السدي يكون الاسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول." [1]

و قال الحافظ ابن حجر في المعنى نفسه:

"..وقيل بسنة وخمسة أشهر، قاله السدي. وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي. فعلى هذا كان في شوال أو في رمضان على إلغاء الكسرين [2] منه ومن ربيع الأول وبه جزم الواقدي.." [3]

أنتقل بعد تحرير هذين الملحظين إلى عرض روايات علماء المغازي والسير المتقدمة على ميزان النقد الحديثي. فأقول وبالله التوفيق:

فأما رواية عروة بن الزبير فيمكن عدها أوثق وأقدم وأرجح ما يمكن اعتماده تاريخا لحدث الإسراء والمعراج. وبيان هذا على النحو الآتي:

* يعد عروة بن الزبير أول من نُقل عنه تحديد تاريخ الحدث.
* ينتمي هذا الراوي إلى بيت النبوة على أهل أفضل الصلاة وأزكى السلام من عدة جهات، من جهة خالته عائشة أم المؤمنين ومن جه أبيه الزبير بن العوام:" حواري رسول الله صلى الله علـــــيه وسلم " ومن جهة جدته من جهة أبيه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنهم جميعا. و هو انتماء يجعله مؤهلا أكثر من غيره للاطلاع على حوادث السيرة النبوية، وسماعها ونقلها.
* تحصيل عروة بن الزبير مرويات خالته عائشة رضي الله عنها [4]. ومعلوم أن حديث الإســـراء والمعراج رُوي من عدة مخارج وطرق من بينها طريق عائشة رضي الله عنها [5]، ولا يبعد أن يكون مصدر عروة في هذه الرواية خالته عائشة.[6]

---

(1) البداية والنهاية 107/3.

(2) قلت: المراد بالكسرين في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأشهر الزائدة على سنة معينة أو الناقصة منها فمن يعتبر الزائد يضيف سنة ومن لا يعتبره ينقصها. وهو صنيع معهود لديهم

(3) الفتح 203/7.

(4) يراجع: طبقات ابن سعد 178/5. والمعرفة والتاريخ 551/1. وسير أعلام النبلاء 224/4.

(5) يراجع ابن إسحاق في المغازي ص: 295. وابن سعد في طبقاته: 178/5.

(6) قلت: يعكر على على هذا القول إشكال مفاده: على القول بأن حدث الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بسنة، فإن عائشة رضي الله عنها التي روت الحدث ـــ إلى جانب غيرها من الرواة ـــ لم تكن تبلغ من العمر سوى سبع سنين على جهة التقريب، ولم يكن

* انتماء عروة بن الزبير لطبقة كبار التابعين الذين انبروا للعناية بعلم المغازي والسير في مرحلة مبكرة من تاريخ نشأة هذا العلم وتكونه.
* تبني علمين بارزين من أعلام المغازي والسير اختيار عروة بن الزبير، وهما: ابن شهاب الزهري وموسى بن عقبة.كما تقدم الإشارة إلى هذا قبل حين.

وأما رواية ابن إسحاق فتستند في النقل إلى إسماعيل السدى المتوفى عام 127 هــ وهو إن كان معدودا من رجال الإمام مسلم [1] من حيث درجته عند المحدثين فإنه مع هذا لم يدرك حدث الإســـراء والمعراج و لم يُسند روايته إلى من أدرك الحدث أو رووه موصولا إلى زمن وقوعه.

و لهذا فإن أنسب وصف نقدي يمكن أن توصف به هاته الرواية هو:" الإرسال " والمرسل من أنواع الضعيف غير المقبول عند المحدثين.

و أما رواية محمد بن عمر الواقدي، والتي جاء فيها:" ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا.." فإن سنده فيها لا يخلو من قادح فهو يرويها عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة المتوفى عام 162 هـــ لم يخرج حديثه من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، و لم يوثقه علماء الجرح والتعديل.

".. قال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ليس حديثه بشئ، وقال الغلابي عن ابن معين ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفا في الحديث.."[2]

زد على هذا أن الرجل لم يسم من تحمل عنهم روايته بل جاء فيها:

".. عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وغيره من رجاله قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يريه الجنة والنار.." [1]

رسول الله ﷺ قد بنى بها بعد، إذ ثبت أن العقد عليها كان بعد وفاة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بسنة أو سنتين، و لم يبن بها إلا بعد الهجرة بسنة واحدة بعد أن استكملت تسع سنين من عمرها، وعليه فروايتها للحدث تعد من قبيل:" المرسل "

و أقول في الجواب على هذا الإشكال: مع ثبوت بلوغها رضي الله عنها سبع سنين زمن وقوع حدث الإسراء والمعراج،

و عدم انتسابها لبيت النبوة آنئذ، فإن روايتها المرسلة من حيث الصنعة الحديثية تندرج ضمن مراسيل الصحابة. هذه المراسيل التي حظيت بقبول علماء الحديث، على اعتبار أن الواسطة بين الصحابي المُرسل والحدث موضوع الرواية هو قالنبي صلى الله عليه وسلم نفسه أو صحابي آخر ممن أدرك الحدث. هذا دون إغفال أمر لا يخلو من أهمية في هذا المقام وهو أن عائشة رضي الله عنها وهي تبلغ آنئذ سن السابعة من عمرها تكون بهذا قد تجاوزت سن التمييز الذي اعتبره علماء الحديث حدا أدنى لقبول رواية صغار السن..(تراجع المصادر الآتـــية: صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار رقم الحديث: 3896. وفتح الباري 224/7. 225 والمحبر لابن حبيب ص: 80. 81 وغيرها كثير)

(1) هو أبو محمد القرشي إسماعيل بن عبد الرحمن السُدي من رجال مسلم والأربعة. روى عن أنس وابن عباس. تكلم في عدالته أهل الحديث. يراجع في هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 273/1. 274.

(2) تهذيب التهذيب 31/12. 32

وأما رواية ابن سعد في طبقاته فالقول فيها كالقول في التي قبلها ـــ أعني رواية شيخه الواقدي ـــ فمن طريقه أخذها وعنه في كتابه نقلها.

و أما اختيارات من أتى بعد هؤلاء المتقدمين من أهل القرن الخامس والسادس والسابع وأبي بهم:ط الحافظ ابن عبد البر والقاضي عياض وابن الجوزي والنووي رحمهم الله جميعا فأجمع القول فيما نُقل عنهم من روايات واختيارات في الملاحظات والإيرادات الآتية:

* إغفال نقول هؤلاء الأعلام ورواياتهم من ذكر مستندها فيما روته أو ذهبت إليه.
* عدم اعتمادها أقوال الرواة والأعلام المتقدمين في علم المغازي والسير من أضراب عروة بن الزبير وابن شهاب وموسى بن عقبة. اللهم إلا ما كان من القول الأول للإمام النووي والذي فيه تحديد تاريخ الحدث سنة قبل الهجرة، فقد وافق كلامه كلام متقدمي علم المغازي وإن كان لم يصرح بالنقل عنهم.
* تردد كلام الواحد منهم بين قولين أو ثلاث، مما يدل على عدم رجوعهم إلى مصدر سماعي نقلي يحسم مادة الاختلاف والتردد.
* شذوذ وضعف بعض الأقوال وخاصة تلك التي ذهبت أن الحدث كان ليلة سبـــــع وعشرين من رجب، أو كان في مطلق شهر رجب.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير المتوفى عام 774 هـــ بعد أن نقل بعضا من الأقوال السابقة في تحديد تاريخ الإسراء والمعراج:

".. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس.

قالا: ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيـــع الأول. وفيه بعث، وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات.

فيه انقطاع. وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته وقد أورد حديثا لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب أن الاسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب والله أعلم.

ومن الناس من يزعم أن الاسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب الـــتي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ولا أصل لذلك والله أعلم." (2)

---

(1) رواها عنه ابن سعد في طبقاته 213/1.

(2) البداية والنهاية 107/3

* اتساع هامش الاختلاف بين هذه الأقوال والاختيارات اتساعا كبيرا بلغ حوال: أربع سنين وستة أشهر. ذلك أن أدنى ما قيل في الموضوع:" ستة أشهر قبل الهجرة وهو قول الكلاعي وأقصى ما قيل:" خمس سنين قبل الهجرة " وهو قول عياض.

و هذا هامش اختلاف كبير جدا، يثير الاستغراب والاندهاش سيما إذا علمنا أن هامش الاختلاف بين أقوال واختيارات أعلام علم المغازي والسير المتقدمين من أمثال عروة وابن شهاب وموسى بن عقبة ينحصر في ستة أشهر فقط، ذلك أن أدنى ما قيل في المسألة هو:" سنة قبل الهجرة " وهو قول عروة ومن تبعه. وأقصى ما قيل عند هؤلاء هو:" سنة وستة أشهر " وهو قول: الواقدي.

و هؤلاء هم أقرب ما يكون إلى عصر السيرة وزمنها.

وبناء على الدراسة النقدية المتقدمة فإن الرواية التي يُمكن أن يُطمأن إليها وتعتمد تاريخا لحدث الإسراء والمعراج هي رواية عروة بن الزبير اعتبارا لما احتفت به من قرائن ومرجحات.

و هذه الرواية وإن كانت قد سكتت عن اسم الليلة التي شهدت وقوع الحدث فإن هذا الأمر ليس من شأنه أن يقلل من قيمتها. فليلة الإسراء والمعراج مثلها مثل الليالي والأوقات ذوات الفضل والقدر الثابت شرعا اقتضت حكمة المشرع إخفاءها عن الناس رغم سعيهم للكشف عنها.

و لعل أقرب المذاهب إلى الصواب في هذا وأمثاله ترك العمل على معرفة ما قدر الله سبحانه وتعالى بقاء إجماله بعد وفاة رسوله صلى الله عليه وسلم.

و في هذا المعنى قال الإمام ناصر الدين ابن المُنير المتوفى عام 683 هـ في سياق حديثه عن الساعة التي في يوم الجمعة وليلة القدر:

"... إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها." (1)

3. ذكر بلال رضي الله عنه في قصة رحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه إلى الشام.

و هذا نموذج من حوادث السيرة النبوية الذي توارد على نقله بعض ممن صنف في علم الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

" حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ

(1) نقل هذا الكلام عنه الحافظ في الفتح 422/2.

وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِى أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ.

قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِىٍّ وَإِنِّى أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِى رِعْيَةِ الإِبِلِ قَالَ أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَىْءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَىْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى فَىْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ.

قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِىَّ خَارِجٌ فِى هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا فَقَالَ هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ قَالُوا إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا.

قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا لاَ. قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ." (1)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وتابعه على ذكر بلال في القصة أعلام من فئة المحدثين منهم أبو نعيم الأصبهاني قوام السنة المتوفى عام 535 هـ، قال رحمه الله:

" فصل في سجود الشجر والحجر له صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر القصة بتمامها وذكر الطرف الذي يعنينا منها.(2) ومن فئة المصنفين في المغازي والسير أذكر الإمام السهيلي (3).

قال الحافظ ابن سيد الناس المتوفى عام 734 هـ بعد أن أورد رواية الإمام الترمذي:

---

(1) جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه سلم رقم الحديث: 3640

(2) دلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني 45/1.

(3) الروض الأنف شرح سيرة ابن إسحاق 312/1. علما بأن ابن إسحاق روى قصة الراهب و لم يذكر بلالا فيها. تراجع السيرة 47/1.

" قلت: ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح لقبه قراد انفرد به البخاري ويونس بن أبي إسحق انفرد به مسلم ومع ذلك ففي متنه نكارة وهي إرسال أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا.

وكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشر سنين فان النبي صلى الله عليه وسلم أسن من أبي بكر بأزيد من عامين، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام على ما قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره، أو اثنا عشر على ما قاله آخرون.

وأيضا فان بلالا لم ينتقل لأبي بكر إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاما، فانه كان لبني خلف الجمحيين وعند ما عذب في الله على الإسلام اشتراه أبو بكر رضى الله عنه رحمة له واستنقاذا له من أيديهم وخبره بذلك مشهور." (1)

وقال الإمام ابن القيم المتوفى عام 751 هـ ناقدا الطرف المنكر من القصة:"...وَاسْتَمَرّتْ كَفَالَتُهُ لَهُ فَلَمّا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ عَمّهُ إلَى الشّامِ، وَقِيلَ كَانَتْ سِنّهُ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي هَذِهِ الْخَرْجَةِ رَآهُ بَحِيرَى الرّاهِبُ وَأَمَرَ عَمّهُ أَلّا يَقْدَمَ بِهِ إلَى الشّامِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ الْيَهُودِ. َبَعَثَهُ عَمّهُ مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِهِ إلَى مَكّةَ.

وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التّرْمِذِيّ وَغَيْرِهِ أَنّهُ بَعْثُ مَعَهُ بِلَالا وَهُوَ مِنْ الْغَلَطِ الْوَاضِحِ، فَإِنّ بِلَالا إذْ ذَاكَ لَعَلّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمّهِ وَلا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْبَزّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمّهُ بِلَالًا وَلَكِنْ قَالَ رَجُلا.." (2)

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة:" بحيرا " من كتابه الإصابة في تمييز الصحابة:

" وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجها الترمذي وغيره و لم يسم فيها الراهب وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله:" واتبعه أبو بكر بلالا ".

وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلا ولا اشترى يومئذ بلالا. إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث وفي الجملة هي وهم من أحد رواته " (3).

(1) عيون الأثر 64/1.

(2) زاد المعاد 70/1.

(3) الإصابة 353/1.

فها أنت ترى أن الطرف المستنكر من القصة [1] وإن رواه بعض المحدثين وبعض أهل السير والمغازي لم يسلم به نقاد علم الحديث وصيارفته لعدم انسجامه مع المعطيات النقلية الثابتة، بصرف النظر عن قيمة وقدر من رواه أو خرجه في كتابه فالحق أحق أن يُتبع.

وبعد فهذه نبذ مختصرة مما رواه من ألف في السيرة النبوية سواء من فئة المحدثين أو من فئة علماء السير والمغازي تشهد لوجود مظاهر الخلل والقصور في هذه الكتابات وحاجتها بالتالي لمزيد تنقيح

و تهذيب وتصويب وفقا لما تقرر في منهج النقد عند المحدثين.

و بعد فهذه خلاصة تجربة علمية طويلة مع علم الحديث بحثا وتدريسا وتأطيرا. ولست أزعم أني في هاته المحاولة المُحاولة قد وفيت الموضوع حقه، أو انتهيت فيه إلى الغايات العلمية التي وعدت بها في مستهله.لأن القضايا التي عالجتها أكبر من أن توجز في هذا المدى المحدود.

كل ما تستطيع هذه المساحة الفكرية أن تزعمه لنفسها، هو أنها ألقت على الموضوع وقضاياه مجرد ضوء من زاوية محددة.

فإن بدت الدراسة غير متعمقة، أو بدا في منهجها بعض القصور، فتلك طبيعة كل تجربة تشق طريقها في عالم زاخر بالدرر والنفائس.

وإن كانت قد وُفقت في الوصول إلى المراد، فذلك من عطاء رب العباد.

وأقدم فيما يأتي، ما عسى أن يكون البحث في هذا الموضوع قد حققه من نتائج علمية:

1. جدوى متابعة البحوث والدراسات العلمية الجادة في مجمل القضايا والمسائل المتصلة بعلم السيرة النبوية.
2. رفض دعوى الاكتفاء بجهود السابقين والوقوف عندها وعدم الزيادة عليها.
3. أهمية استحضار " ضابط الثبوت " في الإفادة والتعامل مع النصوص الحديثية ونصوص السيرة النبوية. لما لهذا الصنيع من عميق الأثر في تأمين النقل السليم للسيرة النبوية، وترشيد التعامل معه.

---

(1) قلت:" ذكرت آنفا بعض نقاد علم الحديث الذين ردوا من القصة طرفها المستنكر المردود. أما الإمام الحافظ الذهبي فقد رد القصة برمتها ذلك أنه في تعليقه على مستدرك الحاكم الذي روى القصة بطرفها المستنكر ثم قال ما لفظه:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " علق الذهبي قائلا:
أظنه موضوعا فبعضه باطل " تلخيص المستدرك 672/2.

4. ضرورة مراجعة:" الروايات الحديثية " و" روايات السيرة النبوية " التي يتداولها أصحاب البحوث الفقهية على قاعدة إعمال " ضابط الثبوت " وعدم إهماله ولو أفضى ذلك إلى مخالفة المذهب الفقهي

فهذه إذن هي أبرز النتائج والخلاصات التي أسفر عنها البحث في الموضوع.

أما عن التوصيات التي يمكن اقتراحها، فيمكن إجمالها في النقط الآتية:

1. رصد كل الأعمال العلمية التي ينجزها الباحثون المسلمون في مجال خدمة الحديث النبوي عامة، والسيرة النبوية على جهة الخصوص وإبراز المسالك التي تفضي إلى حسن الإفادة منه، وترشيد التعامل معه.
2. التعريف بهاته الأعمال العلمية، ونشرها تحت إشراف المؤسسات الجامعية الأكاديمية.
3. ربط الصلات العلمية مع كل المعاهد والمؤسسات ذات الاهتمام المشترك، جمعا للجهود والمساعي واستغلالا للطاقات والقدرات وتنسيقا بين الكفاءات والقدرات التي تجمعها القواسم المشتركة.
4. دعم هاته الجهود باستثمار وسائل الاتصال الحديثة، وتعميم الانتفاع منها بين الباحثين والمهتمين.

قائمة بأهم مصادر البحث ومراجعه

1. الاستيعاب بمعرفة الأصحاب. ابن عبد البر. الطبعة التي بهامش الإصابة. مكتبة المثنى. بغداد (د-ت)
2. الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415
3. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير. دار الريان للتراث 1408/.
4. تهذيب التهذيب. الحافظ ابن حجر العسقلاني.دار الفكر , الطبعة الأولى 1984/1404.
5. الروض الأنف للإمام السهيلي. دار الفكر (د ـــ ت)
6. زاد المعاد للإمام ابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـــ /1994م
7. الجامع. الإمام الترمذي.النسخة المطبوعة بمتن: " عارضة الأحوذي " لابن العربي، و:" تحفة الأحوذي " للمباركفوري.
8. الجامع الصحيح. الإمام البخاري. النسخة المطبوعة بمتن:" فتح الباري " للحافظ ابن حجر العسقلاني.
9. سنن الحافظ أبي داود. إعداد عزت عبيد دعاس دار الحديث حمص الطبعة الأولى 1389.
10. السنن الكبرى. الحافظ النسائي تحقيق د عبد الغفار البنداري..دار الكتب العلمية الطبعة الأول 1411.
11. الطبقات الكبرى. ابن سعد دار صادر بيروت (د ـــ ت)
12. عيون الأثر في فنون المغازي والسير. ابن سيد الناس مكتبة القدسي القاهرة 1356.
13. فتح الباري بشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري. الحفاظ على ابن حجر.دار المعرفة. بيروت (د.ت).
14. مغازي ابن إسحاق. تحقيق سهيل زكار دار الفكر الطبعة الأولى 1398.
15. مغازي موسى بن عقبة جمع ودراسة وتحقيق محمد باقشيش. منشورات كلية الآداب أكادير عام 1994.
16. مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر , بيروت. الطبعة الثانية 1978/1389.

17. المسند الصحيح. الإمام مسلم. النسخة المطبوعة بمتن:" المنهاج، شرح النووي على كتاب مسلم.

و السلام اهـــ وحرره أد إدريس الخرشافي أستاذ علوم الحديث بكلية الشريعة بفاس متم شهر شوال من عام 1433هـــ موافق 18 شتنبر 2012 م